علي حده قد يتعسرا ويتعذرا النوع الخامس
عقد النكاح لخبر مسلم مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح
بفتح اليا في الاولي وضمها في الثانية وكسر الكاف
فيهما فيحرم علي المحرم ان يزوج او يتزوج
بوكالة او وكيله وان كان الاحرام فاسدا وتزويج
نواب الامام والحاكم الشرعي اذا كان كل منهم
حلالا ومستنيبه محرم لعموم ولايته وبذلك فارق
الوكلا وكنكاحه اذنه لعبده اومولية في النكاح
فلا يصح فيما يظهر ولا تنتقل الولاية بسبب
الاحرام الي الابعد بل يزوج السلطان فالقاضي
ولو وكل حلال حلالا في التزويج فاحرم احد
هما او المراة زوج بعد التحلل بالولاية الا
السابقة ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا عن
نفسه او محرم حلالا ليزوجه اذا احل او اطلق
جاز ويجوز ان تزف المحرمة الحلال وعكسه نعم
لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة بل اولي وكل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل
لوجود مانعه من الاحرام وتجوز الرجعة في الاحرام
علي الاصح لانها استدامة نكاح لا ابتداوه لكن
يكره لما فيها من الترفه ويجوز ان يكون المحرم
شاهدا في نكاح الحلالين علي الاصح لتوجه النهي الي
العاقد والمعقود عليه حال الاحرام دون غيرهما
وتكره تنزيها خطبة المراة بكسر المعجمة اي طلب
نكاحها

لعله للحلال

قوله فهو باطل اي عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ينعقد اه
ا ا ى

قوله وتجوز الرجعة الخ
عند الثلاثة وقال احمد
بعدم الجواز اه من رحمة
الامة

عبارة عبد الرؤوف مقدمات
فيها له عن المنهاج

نكاحها في الاحرام تباعدا عن الرفاهية بقدر الامكان
ولا تحرم لانها ليست من مقدمات الجماع النوع
السادس من المحرمات الجماع بايلاج الحشفة
او قدرها من فاقدها فرجا ومقدماته قال تعالي
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وتقدم
حديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيحرم علي
المحرم الوطء سوا اتم الايلاج للحشفة ام لا في القبل
والدبر من كل حيوان ادمي او غيره حايل او غيره وان
لم ينزل ومحله في الواضحين اما المشكل فلا لا
حتمال الزيادة نعم ان اولج في دبر رجل
واولج الرجل في قبله فسد حجهما وعليهما القضا
وياتي في ايلاج كل من الخنثيين في الاخر ما
ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا
فلا اما بالنسبة للتحريم فكله حرام من
الواضح وغيره لانه من غيره مباشرة بشهوة
وتحرم المباشرة اي الصاق البشرة وهو ظاهر
الجلد بالبشرة فيما دون الفرج من بقية البدن
بشهوة في محل الحال اي ملابسة بها وفي المصباح
الشهوة اشتياق النفس الي الشي والجمع
شهوات وشي شهي كلذيذ وزنا ومعني كا
لمفاخذة والقبلة من غير حايل واللمس لبشرة المراة
باليد من غيره وتقييده بالمباشرة يوهم انه

بشهوة

قال مالك بذلك اي اللمس والقبلة اذا انزل
والقضا وعندنا واحمد روايتان كمذهبنا ومذهب مالك فسد حجه ويلزمه بدنة
اه من مغني الاكرم الاخرى كالمذهبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)